محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٥/١٢٦٨ **تعيين مرجع**

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة
وعضوية القضاة السادة
محمود البطوش، حسين السكران، حابس العبد اللات، خضر مشعل

المستدعي : **وزارة الزراعة يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته**

تقدم المستدعي بهذا الطلب وذلك لتعيين المرجع المختص لنظر الطعن الاستئنافي في القرار الصادر عن محكمة صلح حقوق بصيرا رقم ٢٠١٤/٤٥ تاريخ ٢٠١٥/١/١٤ وللأسباب الواردة في الطلب يلتمس المستدعي تعيين المرجع المختص للنظر في الدعوى.

القـــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تتلخص في أن المدعي عاكف شتيوي عيد الحنادقة أقام الدعوى رقم ٢٠١٤/٤٥ لدى محكمة صلح حقوق بصيرا في مواجهة المدعى عليهما :

١. **وزارة الأشغال العامة والإسكان .**
٢. **وزارة الزراعة**

يمثلهما المحامي العام المدني .

يطالبهما بعدم معارضته في قطعة الأرض رقم ٢٠٨ حوض ٦ دوبرا من أراضي بصيرا بالإضافة للمطالبة بإزالة الضرر وأجر المثل وإعادة الحال الى ما كانت عليه مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ ٣٠٠ دينار.

وذلك على سند من القول حاصله : إنه (المدعي) يملك قطعة الأرض رقم ٢٠٨ حوض ٦ دوبرا من أراضي بصيرا نوع ملك مساحتها ٤٣٤٧م٢ وأن المدعى عليها الأولى قامت بالاعتداء عليها بفتح شارع وتعبيده وبدون وجه حق في غير مساره الصحيح وأن المدعى عليها الثانية قامت بزراعة أشجار حرجية على جوانب الطريق في أرض المدعي مما يشكل معارضة له في أرضه ويحرمه من الانتفاع بها.

نظرت محكمة أول درجة بالدعوى على نحو ما هو ثابت بمحاضر جلساتها حيث اسقطت الدعوى عن المدعى عليها وزارة الأشغال بناءً على طلب المدعي وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٥/١/١٤ القاضي بإلزام المدعى عليها وزارة الزراعة بعدم معارضة المدعي في الجزء المعتدى عليه من قطعة الارض موضوع الدعوى والمتمثل بزراعة الاشجار الحرجية في مساحة ٢١٢م٢ منها وإلزامها بأجر المثل من الجزء المعتدى عليه وهو مبلغ ٤٩١ ديناراً للمدعي وإلزامها بإزالة الاعتداء وإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الاعتداء على نفقتها الخاصة وأن تعذر ذلك أو امتنعت إلزامها بدفع تكاليف إعادة الحال البالغة ٤٥٠ ديناراً بالإضافة لرسوم الدعوى ومصاريفها ومبلغ ٣٤٨ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية عن المبلغ المحكوم به من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يلق ذلك القضاء قبولاً من مساعد المحامي العام المدني فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف معان قيد بالرقم ٢٠١٥/٣٢٥ وبتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٤ قررت عدم اختصاصها وإحالتها الى محكمة بداية حقوق الطفيلة بصفتها الاستئنافية.

قيدت الدعوى لدى محكمة بداية حقوق الطفيلة بصفتها الاستئنافية بالرقم ٢٠١٥/٢١ وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٤ قررت عدم اختصاصها بنظر الطعن الاستئنافي الأمر الذي نشأ عنه تنازع سلبي على الاختصاص بين المحكمتين.

وحيث إن التنازع هذا وقع بين محكمتين استئنافيتين فإن محكمة التمييز هي التي تعين أي المحكمتين مختصة بنظر الطعن الاستئنافي وفق ما هو مقرر في المادة ١/٣٥/ب من قانون اصول المحاكمات المدنية.

وبالرجوع الى أوراق الدعوى نجد إن المدعي يطالب فيها حسب ما حصر ذلك بمرافعته الأخيرة بإلزام المدعى عليها وزارة الزراعة بعدم معارضته فـي قطعـة الارض موضـوع الدعوى وأجر المثل حسب تقدير الخبراء وتكلفة إزالة الضرر وإعادة الحال الى ما كانت عليه.

وحيث إن المعارضة وعلى فرض الثبوت حسب تقدير أهل الخبرة المعتمد مـن محكمـة الصلح تمثل في قيام المدعى عليها وزارة الزراعة بزراعة أشجار حرجية في أرض المـدعي ١٥ شجرة على مساحة ٢١٢م٢ وكان مقتضى منع المعارضة إزالة سببها (وهـو هنـا علـى فرض الثبوت الأشجار الحرجية التي زرعتها وزارة الزراعة) وقد قدرت قيمتها بالخبرة ٩٠٠ دينار كما إن الخبرة قدرت أجر المثل بما مجموعه (٤٩١) ديناراً وتكاليف إعادة الحال بمبلـغ ٤٥٠ ديناراً .

وحيث إن قيمة الدعوى منع المعارضة تقدر بمجموع هذه المطالبة ٩٠٠ دينـار + ٤٩١ ديناراً + ٤٥٠ ديناراً وهو مبلغ يزيد على الف دينار الأمر الذي يجعل استئناف الحكم الصادر بها منعقداً لمحكمة استئناف معان وفق ما هو مقرر في المادة ١/٣/ب من قانون محاكم الصلح.

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام المادة ١/٣٥/ب من قانون اصول المحاكمات المدنيـة نقرر تعيين محكمة استئناف معان لنظر الطعن الاستئنافي .

قراراً صدر بتاريخ ١٣ شوال سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/٧/٢٩م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق / ف ع